

قرر :

مادة ١ - يلغى القسم ٧ (وزارة التربية والتعليم المركزية) بميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢.

مادة ٢ - ينشأ قسم جديد بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ برقم ٤ مكرراً عنوان "وزارة التعليم العالي" وترتبط اعتماداته بـ١٤٠٠٠,١٥١ ج (خمسة عشر مليوناً ومائة وأربعة عشر ألف جنيه) وذلك حسب البيان الآتي :

جـ ٢,٤٢٠,٠٠
باب ١ - صرفات وأجور ورواتب ومكافآت وفقاً
للمداوِل المراقبة لهذا القرار .

١٢,٦٩٤,٠٠
باب ٢ - مصرفيات عامة وفقاً للمداوِل المراقبة
لهذا القرار .

١٥,١٦٤,٠٠

مادة ٣ - تزداد اعتمادات القسم ٢٤ - أمانة غلاء المعيشة بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ بـ٥٠,٠٠ ج (خمسين ألف جنيه)
لإعاقة غلاء المعيشة بوزارة التعليم العالي .

مادة ٤ - تؤخذ الاعتمادات المخصوصة عليها في المادتين السابقتين وقطرها ١٥,١٦٤,٠٠ ج (خمسة عشر مليوناً ومائة وأربعة وستون ألف جنيه) على الوجه الآتي :

جـ ١,٧٩٧,٠٠
من التسـمـ ٣١ - التصـيـبـ فـيـ المـيزـانـةـ الـموـحـدـةـ بـمـيزـانـةـ
الـدوـلـةـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٢/١٩٦١ـ مـقـابـلـ الـفـاءـ وـرـازـةـ
الـتـرـيـةـ وـالـعـلـمـ الـمـرـكـزـيـةـ بـالـمـادـةـ الـأـوـلـىـ .

١٣,٣٦٧,٠٠
من القـسـمـ ٤ - وزارة التربية والتعليم بميزانية الدولة
لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٢/١٩٦١ـ وـقـاـنـاـ لـلـقـرـارـ الـجـهـوـرـىـ
الـصـادـرـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ .

١٥,١٦٤,٠٠

مادة ٥ - يعدل عنوان الفرع ٣٥ - وزارة التربية والتعليم المركزية بميزانية الإناتجية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ إلى "وزارة التعليم العالي" وترتبط اعتمادات هذا الفرع بـ٢,٣٢٧ ج (مليونين ومائة وسبعين ألف جنيه) وفقاً للمداوِل المراقبة لهذا القرار .
ويؤخذ هذا الاعتماد على الوجه الآتي :

جـ ١٤٣,٠٠
اعتماد الفرع ٣٥ - وزارة التربية والتعليم المركزية قبل تتعديلـهـ .
٢,٠٨٤,٠٠
من اعتماد الفرع ٣٦ - وزارة التربية والتعليم .

٢,٢٢٧,٠٠

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
في ٢٥ رجب سنة ١٢٨١ (١٩٦٢) .
حمل عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لمحافظة القاهرة بالتعاقد مع مؤسسة
هوكيف باسن بـالـمـانـيـاـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مفاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها ،

وبعد موافقة الهيئة الوزارية للشئون الاقتصادية ،

قرر :

مادة ١ - تستثنى محافظة القاهرة من أحكام القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ في عملية إنشاء صحارة مشروع مجرى القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسـةـ الـجـهـوـرـىـ فـيـ ٢٤ـ رـجـبـ سـنـةـ ١٢٨١ـ (أولـ يـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ)
حمل عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٢

بنتعديل الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط
الميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الدولة
لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٢/١٩٦١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣١ لـلـسـنـةـ ١٩٦١ بـرـطـ المـيزـانـةـ
الـإـنـاتـجـيـةـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٢/١٩٦١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لـلـسـنـةـ ١٩٦١ بالـشـكـلـ الـوزـارـىـ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥ لـلـسـنـةـ ١٩٦١ بـتـحـدـيدـ مـسـوـلـيـاتـ

وتـنظـيمـ وزـارـةـ التـعـلـيمـ الـعـالـىـ ،